

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232826

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232826

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/12/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-149226) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة تقدمت بطلب الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
بالرياض رقم (3/281) لعام 1440هـ الذي صدر بإدانتها غيائياً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الجمركية
الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها - محل الاستئناف - بعدم قبول الدعوى شكلاً واعتبار القرار الابتدائي نهائي.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما
ملخصه أنه قام بشطب السجل التجاري، وأنه تفاجأ بنزول الغرامة عليه، وأنه لا يعلم شيئاً عن البضاعة المستوردة،
وأن جميع الأوراق المقدمة لفسح الإرسالية مزورة، ويطلب التحقيق مع مكتب التخليص الجمركي/
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ
2024/05/01م تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار محل المعارضة صدر بتاريخ 1440/08/03هـ الموافق
2019/04/08م وأن المؤسسة لم تتقدم بالاعتراض عليه إلا في تاريخ 2022/09/22م أي بعد ما يزيد على ثلاث
سنوات من تاريخ صدوره، وبالتالي فإن القرار قد تحصن بغوات المدة النظامية للاعتراض عليه وفقاً لنص المادة (39)
من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية، وعليه تطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.
وبتاريخ 2024/05/02م أجاب المستأنف عما ورد في مذكرة الهيئة بقوله أنه لم يعلم بالدعوى إلا في تاريخ
2023/12/10م مما دفعه مباشرة إلى القيام بشطب السجل التجاري، كما ذهب إلى مكاتب الخدمات الإلكترونية
الذين أخبروه بتفاصيل الدعوى وسرعان ما تقدم بالاعتراض عليها.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232826

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232826

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث إن القرار محل الاستئناف أسس منطوقه على أن المستأنف لم يحدد تاريخ التبليغ بالقرار محل المعارضة، وحيث إنه بالاطلاع على ذات القرار محل الاستئناف يتبين بأن اللجنة الابتدائية سألت طالب المعارضة عن تاريخ علمه بالقرار فأفاد بأنه تبليغ بتاريخ 2023/12/10م وأنه تقدم بالاعتراض عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2023/12/25م، وحيث إن ملف الدعوى يظو من التبليغ بالقرار الغيابي عبر الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية وفقاً لما نصت عليه المادة (1/39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث إنّ المعارض في المعارضة على القرار الغيابي هو تاريخ العلم بالقرار كما نصت عليه المادة (2/39) من القواعد، وحيث إنّ المستأنف يدّعي تبليغه بالقرار في تاريخ 2023/12/10م وأنه تقدم بطلب المعارضة في تاريخ 2023/12/25م، وحيث إنّ لا يوجد في ملف الدعوى ما يحمل عن الأخذ به؛ فإن ذلك يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232826

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232826

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكه...../...، هوية وطنية رقم (...)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-149226) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.